

Distr.: General  
2 December 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٦٧ من جدول الأعمال

## القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

### تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)

### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.



- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند بالاشتراك مع البند ٦٨ المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، في جلستها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠، المعقودة في ٨ و ١٠ و ١٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.36 و 37 و 42 و 43 و 45 و 50).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:

#### البند ٦٧

**القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛**

- رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/66/366-S/2011/584)
- رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/66/528-S/2011/668).

#### البند ٦٧ (أ)

**القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين (A/66/18)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/66/312)

#### البند ٦٧ (ب)

**التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها**

- تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/66/328)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/66/313)

٤ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/66/SR.36).

٥ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بيانا توضيحيا ودخل في حوار تبادلي مع ممثلي كوبا وسويسرا وجنوب أفريقيا وباكستان (انظر A/C.3/66/SR.37).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أيضا رئيس الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة ببيان بالنيابة عن المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/66/SR.37).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/66/L.60

٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وأوغندا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، وسيشيل، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، مشروع قرار بعنوان "عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/66/L.60). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية تازانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والرأس الأخضر، ورواندا، وسري لانكا، ولبنان.

٨ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/66/L.60) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

## المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أيرلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بنما، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، وسويسرا،

فانواتو، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

٩ - وأدلى ببيان قبل التصويت كل من ممثلي بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) والولايات المتحدة؛ وأدلى ممثل جامايكا ببيان بعد التصويت (انظر A/C.3/66/SR.45).

### باء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.68 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/C.3/66/L.68) فيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي دعت فيه في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي يتيح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

”وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة إحراز تقدم في سياق الاضطلاع بولايتها،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٥، الذي دعت فيه إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهدفه المتمثل في تعبئة الإرادة السياسية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية،

”وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي،

”وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً ومجحف وخطير اجتماعياً ويجب نبذه ونبد النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

”واقتراناً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلم بضرورة إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

”وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس

مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكرهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

”وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

”وإذ تسلم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين للعنف والهجمات التي ترتكبها أو تحرض عليها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة،

”وإذ تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في الوفاء بنجاح بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي،

”وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة الفقرات الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

”وإذ ترحب بمواصلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضة السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

”وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في دورته السابعة التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ودورته الثامنة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبخاصة التوصية بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل،

”وإذ ترحب كذلك بالتقدم المحرز خلال الدورة الثالثة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكاملية، التي عقدت في جنيف، في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإذ تتطلع قدما إلى عقد الدورة الرابعة، المقرر تنظيمها في جنيف خلال عام ٢٠١٢،

”وإذ تقر بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيزها،

”أولا

#### ”مبادئ عامة

١ - تقر وتؤكد أن مكافحة العنصرية العالمية للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال ذلك وتجلياته المقيتة والمتصاعدة، مسألة تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي؛

٢ - تقر بأنه لا يسمح بأي حرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال وعن إدايتها القاطعة لها؛



٤ - تشدد مرة أخرى على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمتابعة والتنفيذ الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٦ - تشدد على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل في جملة أمور، التحريض على تلك الكراهية والتنميط العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٧ - تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٨ - تقر بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهماً منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٩ - تقر أيضاً بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد؛

١٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف؛

١١ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة حلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٥ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

## ”ثانيا

## ”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

”١٦ - تعيد تأكيد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتنفيذ الكامل لها يكتسبان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

”١٧ - تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

”١٨ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تستكملها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

”١٩ - تعرب عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقييد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

”٢٠ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

”٢١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

”٢٢ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

”٢٣ - ترحب بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

”٢٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

”٢٥ - تهيب بالدول الأطراف أن تنفذ على نحو كامل التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة عدم التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأن يشكل الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل انتهاكا للالتزامات الدول الأطراف بكفالة عدم التمييز في التمتع بالحقوق في الجنسية للمنحدرين من أصل أفريقي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية دعم برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

### ”ثالثا

”المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

”٢٦ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

”٢٧ - تحيط علما أيضا بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

”٢٨ - تكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

”٢٩ - تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب تلك الأفعال؛

”٣٠ - تشدد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بتوخي الحرص الواجب على منع الجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين بدافع العنصرية أو كره الأجانب، والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حيث إن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، وتحت الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

”٣١ - تقر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

”٣٢ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة وحدة مناهضة التمييز؛

”٣٣ - تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

”٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

”٣٥ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في نطاق ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٣٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٣٧ - توصي بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تروج للتنوع الثقافي والعرقى والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولا اتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهيئة مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم بين الأفراد؛

٣٨ - توصي أيضا بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب بغية الحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم أداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض فئات سكانها؛

٣٩ - تعرب عن القلق إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو تصنيف الهجرة على أنها مشكلة وخطر يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٠ - توصي بأن تجري الدول لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، تدريباً في مجال حقوق الإنسان بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤١ - توصي أيضا بأن تجمع الدول بيانات مصنفة بغية إعداد تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري ورصد مدى فعاليتها، ملتزمة في ذلك وفي تنفيذ تلك التشريعات والسياسات ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتياً والحق في الخصوصية وضمان موافقة المعنيين؛

## ”رابعاً

”نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

”٤٢ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنباً إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

”٤٣ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقاً لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

”٤٤ - ترحب بالاعتماد الناجح للإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان ووثيقته الختامية، الذي يتمثل هدفه في تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

”٤٥ - تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وعملية المتابعة لهما، على جميع المستويات؛

”٤٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٤٧ - هيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٤٨ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٤٩ - هيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٠ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥١ - تقر بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٥٢ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولى من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛



٥٣ - تقر بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هاميين يتعلقان بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٥٤ - تقر أيضا بأن نتائج المؤتمر العالمي، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

٥٥ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٧ - تشدد على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومشاركة الجهات المعنية في تحقيق ذلك؛

٥٨ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تجميع وتوزيع منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٥٩ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

٦٠ - **ترحب** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦١ - **ترحب أيضاً** بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي المناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٦٢ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها، في نطاق ولاية كل منها؛

٦٣ - **تؤيد** توصية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الصادرة خلال دورته العاشرة، بشأن إعلان عقد للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتقرر أن يبدأ عقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي عام ٢٠١٢؛

٦٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقوم، خلال دورته المقبلة، بوضع برنامج عمل لعقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذي سينطلق عام ٢٠١٢، على أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بغرض تأييده؛

٦٥ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقاً للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٦٦ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتشدد، تحقيقاً لهذه الغاية،

على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٦٨ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها المناسبات الرياضية في الآونة الأخيرة واستهدفت بصفة خاصة الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشير إلى ضرورة العمل على نقض هذا الإرث من العنصرية؛

٧٠ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٧١ - **تهيب بالدول** أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧٢ - **تقر** بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٧٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

## ”خامسا

## ”أنشطة المتابعة

”٧٤ - توصي بشدة بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويجول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

”٧٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بتوصيات؛

”٧٦ - تقرّر أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب‘.

١١ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ال ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/66/L.68/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.68 والاتحاد الروسي.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل الأرجنتين نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، حذفت عبارة ”وإذ تشجع اللجنة على مواصلة إحراز تقدم في سياق الاضطلاع بولايتها“؛

(ب) (تعديل في الفقرة الرابعة من الديباجة لا ينطبق على النص العربي)؛

(ج) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ”الوفاء بنجاح بالالتزامات“ بعبارة ”إحراز النجاح في تحقيق الأهداف الرئيسية والالتزامات“؛

(د) في بداية الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ”وإذ ترحب أيضا“ بعبارة ”وإذ تلاحظ“؛

(هـ) في بداية الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ”وإذ ترحب كذلك“ بعبارة ”وإذ تلاحظ أيضا“؛

- (و) في بداية الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ ترحب" بعبارة "وإذ تلاحظ كذلك"؛
- (ز) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت عبارة "في هذا الصدد"؛
- (ح) في الفقرة ١٠ من المنطوق، أضيفت عبارة "أو المعتقد" بعد عبارة "والدين"؛
- (ط) في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق، أضيفت العبارات التالية "وتؤكد من جديد أيضا أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري، فضلا عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير"؛
- (ي) في الفقرة ٢٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بتشديد اللجنة على أهمية" بعبارة "بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق"؛
- (ك) في الفقرة ٣٩ من المنطوق، أضيفت عبارة "أو الثقافية أو الدينية" بعد عبارة "الهوية القومية"؛
- (ل) في الفقرة ٤٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "ملتزمة في ذلك وفي" بعبارة "في إعداد و" وعن عبارة "وضمن موافقة المعنيين" بعبارة "وضمن موافقة الأفراد المعنيين ومشاركة كل المجموعات المعنية من الأفراد"؛
- (م) في عنوان الجزء رابعا، استعيض عن عبارة "والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان" بعبارة "والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان"؛
- (ن) في نهاية الفقرتين ٤٣ و ٤٥ من المنطوق أضيفت عبارة "في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
- (س) في نهاية الفقرة ٤٩ من المنطوق، حذفت عبارة "، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠"؛
- (ع) في الفقرة ٥٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" بعبارة "تتساوى من حيث المركز مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة"؛

(ف) حذفت الفقرة ٥٥ من المنطوق التي كان نصها:

”٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد برنامجاً للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان“؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية؛

(ص) نُقحت الفقرة ٥٩ من المنطوق (الفقرة ٦٠ سابقاً)، التي كان نصها:

”٥٩ - **تُرحب أيضاً** بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان“؛

ليصبح نصها على النحو التالي:

”٥٩ - **تُحيط علماً** بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وتؤكد أهمية تحسين فعاليتها“؛

(ق) حذفت الفقرتان ٦٢ و ٦٣ السابقتان من المنطوق اللتان كان نصهما:

”**تؤيد** توصية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الصادرة خلال دورته العاشرة، بشأن إعلان عقد للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتقرر أن يبدأ عقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي عام ٢٠١٢،

”**تطلب** إلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقوم، خلال دورته المقبلة، بوضع برنامج عمل لعقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذي سينطلق عام ٢٠١٢، على أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بغرض تأييده“،

وأعيد ترقيم الفقرات التالية؛

(ر) أضيفت فقرة جديدة من المنطوق برقم ٦١ فيما يلي نصها:

”٦١ - **تشجع** الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلحاقاً بالتوصية الصادرة عنه في دورته العاشرة بشأن إعلان عقد للمنحدرين من أصل

أفريقي، أن يضع برنامج عمل للعقد، متضمنا موضوعا له، كي يعتمده مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي“؛

(ش) في الفقرة ٦٣ من المنطوق (الفقرة السابقة ٦٥) استعيض عن عبارة ”تشدد على أهمية ولاية“ بعبارة ”تحيط علما بولاية“؛

(ت) استعيض عن الفقرة ٦٦ من المنطوق (الفقرة السابقة ٦٨) التي كان نصها:

”٦٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها المناسبات الرياضية في الآونة الأخيرة واستهدفت بصفة خاصة الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشير إلى ضرورة العمل على نقض هذا الإرث من العنصرية“،

بالفقرة التالية:

”٦٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها مجالس إدارة المؤسسات الرياضية لمكافحة العنصرية، بوسائل منها القيام بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع وتطبيق مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية“؛

(ث) في نهاية الفقرة ٦٩ (الفقرة السابقة ٧١)، استعيض عن عبارة ”في هذا الصدد“ بعبارة ”في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“؛

(خ) في بداية الفقرة ٧٠ من المنطوق (الفقرة السابقة ٧٢)، استعيض عن عبارة ”توصي بشدة“ بعبارة ”تكرر توصيتها“.

١٣ - وأدلى ممثل إسرائيل ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (انظر A/C.3/66/SR.50).

١٤ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.68/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

## المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة



لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٥ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا (أيضا باسم أيسلندا وليختنشتاين والنرويج) والبرتغال؛ وأدلى ممثلا المكسيك وإكوادور ببيانات بعد التصويت (انظر A/C.3/66/SR.50).

### جيم - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

١٦ - قررت اللجنة، في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين (A/66/18) وتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/66/328) (انظر الفقرة ١٨).

## ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup> وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup> و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القراران ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup> و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٧)</sup>، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.

الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنونة "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

**وإذ تشير أيضا** إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي أقرت فيه بأمر منها أن تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم (Waffen SS)، هو تنظيم إجرامي وحملته مسؤولية ارتكاب العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

**وإذ تشير كذلك** إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٨)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

**وإذ يثير جزعها** في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرأس، وكذلك حركات أيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

**وإذ تشير** إلى أن المجتمع الدولي احتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد الجلسة الرسمية الخاصة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن الدورة السادسة والستين للجمعية العامة توافق الذكرى السنوية الخامسة والستين لصدور قرار محكمة نورمبرغ،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥<sup>(١٠)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان<sup>(٨)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(٩)</sup> اللذين أذانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٩) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(١٠) A/HRC/18/44.

والقومي وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥<sup>(١١)</sup>؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها إحدى الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإحراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقييد التام بالتزاماتها في هذا المجال، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٢)</sup>؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات حلقية الرأس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

٧ - **تعيد تأكيد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تدرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup> وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة للحق في حرية التجمع السلمي وفي

(١١) انظر A/66/312.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير حسب مدلول تلك الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

٩ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرأس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة على الصعيدين السياسي والقانوني؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيئ بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١١ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة بإدراج نص في القانون الجنائي المحلي يُعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يميز فرض عقوبات مشددة<sup>(١٣)</sup>، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٢ - **تعيد التأكيد** في هذا الصدد على ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٣ - **تشدد** على توصية المقرر الخاص بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الأيديولوجيتين النازية والفاشية؛

(١٣) انظر A/66/312، الفقرة ٩٨.

١٤ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين الإعلاميين، وكذلك أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٥ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

١٦ - تؤكد مجدداً أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من تلك الاتفاقية، بأن تقوم بما يلي:

(أ) إدانة جميع أشكال الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأفعال التي تنطوي عليه مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٧ - تؤكد مجدداً أيضاً ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وأن يُعلن أن أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العرقي وأعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

١٨ - تعرب عن قلقها إزاء استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المبين في التقرير الأخير للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان قيود ممارسة هذا الحق؛

١٩ - تؤكد في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات عن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين<sup>(١٤)</sup>؛

٢١ - تنوّه بأهمية تعزيز التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالقضايا المطروحة في هذا القرار؛

٢٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

(١٤) انظر A/65/323.

٢٣ - تذكر بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥<sup>(٥)</sup> أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لا سيما في ما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ منه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٣ أعلاه، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

٢٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - تعرب أيضا عن تقديرها للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو حيادي وغير متحيز؛

٢٧ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وحليقي الرأس، وكذلك الحركات الأيديولوجية المتطرفة؛

٢٨ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٩ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٣٠ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.



## مشروع القرار الثاني الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين دعت فيهما، ضمن جملة أمور، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> الذي أتاح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup> الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومحرف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبد النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلم بضرورة إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تؤكد الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد، فيما تقر بأن الدول الأعضاء تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup>، على أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية يؤديان دوراً هاماً في مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب تلك الاتفاقية،

وإذ يشير جزئياً إلى ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج وموائق تحرض على العنصرية وكرهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والموائق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

(٣) انظر A/CONF.211/8.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

وإذ تسلم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين للعنف والهجمات التي ترتكبها أو تحرض عليها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في إحراز النجاح في تحقيق الأهداف الرئيسية والالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة الفقرات الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

وإذ ترحب بمواصلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضة السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في دورته السابعة والثامنة المعقودتين في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup> والفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٦)</sup>، على التوالي، وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز خلال الدورة الثالثة للجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، التي عقدت في جنيف، في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإذ تلاحظ كذلك عقد الدورة الرابعة، المقرر تنظيمها في جنيف خلال عام ٢٠١٢،

(٥) انظر A/HRC/13/60.

(٦) انظر A/HRC/16/64.

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة المضطلع بها في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي الأول للمنحدرين من أصل أفريقي المعقود في لاسيما، بهندوراس، في آب/أغسطس ٢٠١١ ومؤتمر القمة الرفيع المستوى للمنحدرين من أصل أفريقي المعقود في سلفادور، بالبرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهجر في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢،

وإذ تقر بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز تلك الجهود،

## أولا

### مبادئ عامة

١ - **تقر وتؤكد** أن مكافحة العنصرية العالمية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال ذلك ومظاهره المقيتة ودائمة التطور، مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢ - **تقر** بأنه لا يسمح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وإزاء الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال، وعن إداستها القاطعة لها؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد<sup>(١)</sup>؛

٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقاً لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(٢)</sup>، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٧ - **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل في جملة أمور، التحريض على تلك الكراهية والتنميط العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٩ - **تقر** بضرورة أن تعمل الدول على تطبيق وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهماً منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - **تقر أيضاً** بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى

أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين أو المعتقد والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد أو أي وضع آخر؛

١١ - **تؤكد من جديد** وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛ وتؤكد من جديد أيضا أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري، فضلا عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير؛

١٢ - **تشدد على** مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٣ - **تحث جميع الدول على** مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تهيب بجميع الدول أن تتخذ،** وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٥ - **تشجع جميع الدول على أن تدرج في** مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان وما يشجع على التسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٦ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٧ - تعيد تأكيد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup> والتنفيذ الكامل لها يكتسبان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٨ - تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، وتهييب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٩ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تستكملها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٠ - تعرب عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقييد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢٢ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٢٣ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٤ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

٢٦ - تؤكد من جديد أن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل يشكل انتهاكا لالتزامات الدول الأطراف بكفالة عدم التمييز في التمتع بالحق في الجنسية؛

### ثالثا

#### المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٢٧ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٨)</sup> وتشجع أصحاب المصلحة المعنيين على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢٨ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(٩)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

(٨) انظر الوثيقتين A/66/312 و A/66/313.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



٢٩ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب تلك الأفعال؛

٣١ - تشدد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بتوخي الحرص الواجب على منع الجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين بدوافع العنصرية أو كراهية الأجانب، والتحقيق في تلك الجرائم ومعاينة مرتكبيها، حيث إن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، وتحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٣٢ - تقر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية وحركات تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٣٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تنفذ على نحو كامل التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة عدم التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية دعم برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين<sup>(١٠)</sup>؛

٣٤ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(١٠) انظر القرار ٣٦/٦٥.

٣٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٣٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٣٨ - **توصي** بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تروج الاحترام للتنوع الثقافي والعرقى والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على هئية مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم؛

٣٩ - **توصي أيضاً** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية أو الثقافية أو الدينية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب، بغية الحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض فئات سكانها؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخراً داخل العديد من المجتمعات نحو اعتبار الهجرة مشكلةً وخطراً يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤١ - **توصي** بأن تجري الدول تدريباً في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، يتناول أموراً منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٢ - توصي أيضا بأن تجمع الدول بيانات مصنفة بغية إعداد تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري ورصد مدى فعاليتها، ملتزمة في إعداد وتنفيذ تلك التشريعات والسياسات ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتيا والحق في الخصوصية وضمان موافقة الأفراد المعنيين ومشاركة كل المجموعات المعنية من الأفراد؛

#### رابعاً

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

٤٣ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> ومتابعتهما في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٤ - ترحب باعتماد الإعلان السياسي<sup>(١١)</sup> الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يتمثل هدفه في تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٥ - تعيد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وعملية المتابعة لهما، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقييد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

(١١) انظر القرار ٣/٦٦.

- ٤٧ - هيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛
- ٤٨ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛
- ٤٩ - هيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٥٠ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد؛
- ٥١ - تقر بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛
- ٥٢ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولي من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٢)</sup> للأهداف المتعلقة بمكافحة التحامل والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛
- ٥٣ - تقر بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

- ٥٤ - **تقر أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي، تتساوى من حيث المركز مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛
- ٥٥ - **تشدد** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومشاركة الجهات المعنية في تحقيق ذلك؛
- ٥٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد وتوزيع منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، بهدف زيادة الدعم المقدم إلى هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي، فضلا عن إنشاء برنامج للتوعية من خلال الاضطلاع بعمليات إعلامية على جميع المستويات؛
- ٥٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛
- ٥٨ - **ترحب** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛
- ٥٩ - **تحيط علما** بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي وتؤكد أهمية تحسين فعاليتها؛
- ٦٠ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها، في نطاق ولاية كل منها؛

٦١ - تشجع الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلحاقاً بالتوصية الصادرة عنه في دورته العاشرة بشأن إعلان عقد للمنحدرين من أصل أفريقي، أن يضع برنامج عمل للعقد، متضمناً موضوعاً له، كي يعتمد مجلس حقوق الإنسان، تمهيداً لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقداً للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٦٢ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقاً للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٦٣ - تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتحيط علماً بولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٦٥ - تعرب عن القلق إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، ترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها مجالس إدارة المؤسسات الرياضية لمكافحة العنصرية، بوسائل منها القيام بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع وتطبيق مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية؛

٦٧ - تعرب عن تقديرها في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٦٨ - تهيب بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٦٩ - تقر بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

#### خامسا

##### أنشطة المتابعة

٧٠ - تكرر توصيتها بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته ذات الصلة التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويحول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بتوصيات؛

٧٢ - تقرر أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

١٨ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

**التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

تخطط الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما<sup>(٢)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18).

(٢) A/66/328.